

9 من 24/ عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/نهى رسول الله عن

المزابنة/الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمرة كيلا وان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - [00:00:01](#)

نعم وهذا من البيوع المنهي عنها بيع المزابنة وفسرها بان يبيع التمر على رؤوس النخل بتمرة مكيل يشتري تمرة بتمرة اشتري تمرة على رؤوس النخل بالخرس يخرسه ويعطيه قدر ما - [00:00:25](#)

اخرصه هذا حرام لماذا؟ لان بيع التمر بالتمر مع زيادة ربا فلو باع كيلو بكيلو ونصف تمرة هذا ربا صريح ربا الفضل وكذلك لو باع تمرة خرسا بتمرة مكيل هذا ايضا حرام لانه لا يعلم التساوي - [00:00:51](#)

لانه لا يعلم التساوي والجهل بالتفاضل. لانه يشترط في بيع التمر بالتمر التساوي بالمقدار فاذا باع خرضا فانه لا يعلم التساوي. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. لا يجوز هذا اذا كان - [00:01:16](#)

بيع تمرة بربع رطب بتمرة او تمرة على رؤوس النخل بتمرة جاف على رؤوس النخل بتمرة مكيل على الارض. هذا لا يجوز لان انه لا يعلم التساوي ولا بد بالعلم بالتساوي خروجا من الربا - [00:01:43](#)

هذا ان كان ان كان تمرا ان كان زرعا يجيئه في سنبه على قصبة المزرعة ويقول ابشرى منك زرعك هذا بحبوب اكيلها لک الان بعلی مزرعتک هنی - [00:02:05](#)

بحبوب مكيلة ويكون احد الطرفين خرس الزرع خرس وهذا مثل اه مثل التمر لا يعلم التساوي والجهل بالتساوي لان بيع البر بالبر ربا الا بالتساوي فاذا زاد فهو ربا فلو باع صاعا من الحنطة بصاع ونصف من الحنطة هذا ربا صريح - [00:02:25](#)

تقول هذا ما بيع بيع الزرع حبوب مكينة هذا حنا نخرصه ونقدرها نخرصه ونقدرها ونعطيه كثرة الخرس. نقول هذا ما يضبط ما يضبط التساوي الخارص ما يضبط التساوي. ربما يكون فيه زيادة فيكون ربا - [00:02:55](#)

والشرع جاء بمنع الذرائع التي توصل الى الحرام وهذا منه وسمى ذلك مزابنة من الزين وهو الدفع من الزين وهو الدفع لانه لو حصل اشكال كل واحد يدفع الآخر عن ماله - [00:03:18](#)

لو حصل اشكال ونقص كل واحد يدفع الاخر يتزابنون يعني يتدافعون ويحصل نزاع بينهم نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. المزابنة وهي المدافعة. لانه ربما يحصل نزاع بينهم - [00:03:36](#)

بسبب ظهور الغرض فيما بعد. نعم. ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمرة كيلا. اي نعم. لان هذا ما يتساوي. ما يضبط بالتساوي. نعم. وان كرم وان كان كرم يعني عنبنا - [00:04:01](#)

ان كان كرم الكرم هو العنب ان يبيع العنب على الشجر بزبيب بزبيب جاف بالكيل يقول اه العنب هذا يمكن يجي له منه كيلو. انا اعطيك مئة كيلو زبيب بخرصه اذا جف - [00:04:22](#)

فيقال لا يجوز هذا لان التساوي لا يضبطه اذا كان فيه زيادة في احد الطرفين صار ربا. والشرع جاء بسد الذرائع. وحفظ الحقوق وقطع النزاع بين الناس فلا بد ان تكون المعاملة منضبطة بالشروط - [00:04:44](#)

الشرعية حتى لا يحصل مفاسد في المعاملات نعم وان كان كرم ابيه بزبيب كيلا. بزبيب وهو الجاف. الجاف بزبيب هو العنب

الجاف. نعم وان كان زرعا ان يباعه بكيل طعام - 00:05:07

وان كان زرع من يباعه بكيل طعام. يجي عند الزرع وهو على على القصب ويقول اباخذ زرعك هذا بكيل طعام اعطيك طعام مكيل وتخلي لي الزرع هذا انا احصده وانا آآ اتولى اتولى دياسة - 00:05:29

تهوى نقول هذا حرام ما يجوز فهذا حرام لانه لا يعلم التساوي. اشترط في بيع الطعام بالطعام التساوي. والخرس لا يكفي الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل هذه قاعدة لعدم الانضباط اما لو باعه بدرارهم باع التمر على رؤوس النخل بدرارهم او باع المزرعة بدرارهم او باع العنب بدرارهم ما يخالف - 00:05:49

يجوز هذا بعد غدو الصلاح كما سبق انه اذا بدأ صلاح الثمر بباع لكن ما بباع بجنسه قباع بغير جنسه ما في مانع لان ما فيه محظوظ من الربا اذا اختلفت هذه الاجناس فباعوا كيف شئتم. اذا كان يدا ييد نعم. نهى عن ذلك كله. نهى عن ذلك - 00:06:17

ان بيع التمر على رؤوس الشجر وعن الزرع على رؤوس قصبة وعن بيع العنب على شجره بالخرس لمثله اذا جف لان هذا لا يضبط تساوي فيه فيكون من الوسيلة الى الربا - 00:06:42

نعم - 00:07:03